

الإتفاق الجنائي (*)

الدكتور طلال عبد حسين البدراني

مدرس القانون الجنائي

كلية الحقوق / جامعة الموصل

الاستخلص

ومن أهم الأدلة على جسامته النشاط الإجرامي هو حصوله بناء على اتفاق جنائي مسبق يدل على مستوى متقدم من الاستعداد الجرمي والخطورة الاجتماعية، إذ أن اتفاق شخصين أو أكثر على القيام بالسلوك الإجرامي يشير بشكل واضح إلى نوع من التنظيم والاستهانة بأمن المجتمع وانتهاك لكل القوانين والأعراف الاجتماعية، وان له عناصر متفق عليها بين الفقهاء جميعاً وإن اختلفت صيغ التعبير عنها، ويمكن أن نؤكد أن الاتفاق في جوهره هو حالة نفسية، قوامها إرادتان أو أكثر ولكن له مظهر مادي يستمد من وسائل التعبير عن الإرادة، وقد انتهجنا لهذه الدراسة منهجاً استقرائياً للنصوص وتحليلياً للآراء الفقهية وقد ثبت لنا ان الاتفاق الجنائي يتميز عن الاتفاق كطريق من طرق الاشتراك من عدة نواح وان هناك نوعان من الاتفاق الجنائي الاتفاق العام والاتفاق الخاص ويعفى عضو الاتفاق الجنائي من العقاب في حالة مبادرته الى إخبار السلطات العامة بوجود اتفاق لارتكاب جريمة والمشاركين فيه، قبل وقوعها وقد توصلت البحث الى عدة نتائج وتوصيات، الغرض منها تجاوز ما وقع به التشريع العراقي الجنائي من اخطاء او نواقص.

Abstract

One of the most important evidence that shows the seriousness of the criminal activity is its occurrence according to a previous criminal agreement shows an advanced level of criminal readiness and a social danger . An agreement between two persons or more to commit a criminal behavior refers clearly to a sort of

(*) أستلم البحث في ٢٠١١/٦/٢١ *** قبل للنشر في ٢٠١١/٧/٢٦ .

management and despisement of the security of the society and a breach to all laws and social traditions. And it has elements that are agreed at among all scholars though its expressions are different. And we can confirm that this agreement in its essence is a psychological case based on two wills or more, but it has a materialistic appearance which is taken from the means of expressing will. In the current study we adopted an inductive method for the texts and an analytical one for the juristic opinions.

It is approved to us that the criminal agreement is different from that agreement which is a type of criminal participation from several aspects ; and there are two types of criminal agreement: general and particular. A member of a criminal agreement is forgiven from punishment in case that he initiates to inform the juristic authorities about the existence of a criminal agreement and who are the participants before it happens. The researcher reached at several findings and made some recommendations for the sake of avoiding the mistakes and shortages that the Iraqi criminal legislation committed.

مقدمة

الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك وما كان معه من اله ، فلا خالق غيره ولا رب سواه ، المستحق لجميع أنواع العبادة ولذا قضى أن لا نعبد إلا إياه، والصلاة والسلام على محمد خاتم الأنبياء ورسول الله ، وبعد .

تسعى التشريعات الجنائية المعاصرة على اختلاف مشاربها واصولها وتنوع أساليبها وطرقها إلى هدف واحد هو مكافحة الجريمة والحد منها إلى الدرجة التي تستقيم معها الحياة فالقضاء على الجريمة أمر في غاية الصعوبة أن لم يكن مستحيلا وهي على الرغم من كل ذلك ظاهرة طبيعية في المجتمع كما يقول (دوركهام).

ومن ابرز الطرق التشريعية الناجعة هي فرض العقوبة المناسبة لكل فعل إجرامي وصولا إلى تحقيق أفضل النتائج ،ومن أهم الأدلة على مستوى الإجراء أو جسامته النشاط الإجرامي هو حصوله بناء على الاتفاق المسبق الذي أن دل على شيء فإنما يدل على مستوى متقدم من الاستعداد الجرمي والخطورة الاجتماعية، إذ أن اتفاق شخصين أو أكثر على القيام بالسلوك الإجرامي يشير بشكل واضح إلى نوع من

التنظيم والاستهانة بأمن المجتمع وضرباً لكل القوانين والأعراف الاجتماعية، من هنا كانت الأهمية القصوى لبحث موضوع الاتفاق الجنائي للوقوف على المعنى القانوني والفقهى له وبيان كل أحكامه ووضع الحلول الصحيحة لهفوات التشريع إن وجدت لمعرفة مدى ملاءمة النصوص الخاصة بالاتفاق الجنائي لمواجهة هذا النشاط الإجرامي الخطير.

وقد انتهجنا لهذه الدراسة منهجاً استقرائياً للنصوص وتحليلياً للآراء الفقهية وصولاً إلى استنباط الأحكام العامة للموضوع محاولين الوصول بعد ذلك إلى أدق التفاصيل لوضع أفضل الحلول مقارنة بمقارنين كلما اقتضى الحال مع التشريعات العربية المناظرة.

وقد اعتمد البحث على هيكلية بسيطة تتمثل في مقدمة ومبحثين وخاتمة، وكما يأتي:

المبحث الأول : ماهية الاتفاق الجنائي وعقوبته

المطلب الأول : تعريف الاتفاق الجنائي

الفرع الأول : التعريف اللغوي

الفرع الثاني : التعريف الفقهي

الفرع الثالث : التعريف التشريعي

المطلب الثاني : تمييز الاتفاق الجنائي من غيره من الأوضاع المشابهة الفرع

الأول : تمييز الاتفاق الجنائي من الاتفاق بوصفه طريقاً من طرق الاشتراك

الفرع الثاني : تمييز الاتفاق من التوافق

الفرع الثالث : تمييز الاتفاق الجنائي العام من الخاص

المطلب الثالث : عقوبة الاتفاق الجنائي

المبحث الثاني : أركان الاتفاق الجنائي

المطلب الأول : الركن المادي

الفرع الأول : معنى الاتفاق

الفرع الثاني : شكل الاتفاق

الفرع الثالث : تحديد أعضاء الاتفاق الجنائي

الفرع الرابع : تنفيذ الاتفاق وكيفية إثباته

المطلب الثاني : موضوع الاتفاق

المطلب الثالث : الركن المعنوي (القصد الجنائي)

الفرع الأول : القصد الجنائي العام

الفرع الثاني : القصد الجنائي الخاص

الخاتمة

قائمة المصادر

المبحث الأول

ماهية الإتفاق الجنائي وعقوبته

أن بحث الإتفاق الجنائي يقتضي الوقوف على ماهيته أولاً وتناول ما يندرج تحت ذلك من تعريف له ضمن النطاق اللغوي ثم الفقهي ثم التشريعي ووضع الحدود الدقيقة بينه وبين ما يتقارب معه أو يشتبه به ثانياً، إذ إن الإتفاق الجنائي بوصفه جريمة مستقلة يختلف من عدة نواح عن الإتفاق الجنائي بوصفه وسيلة من وسائل الاشتراك أو المساهمة الجنائية كما أنه يختلف بشكل واضح عن التوافق، ومعرفة هذه الفروقات والاختلافات أمر ضروري لا مناص منه إذا أردنا بيان ماهية الإتفاق الجنائي وذاتيته.

إن الوقوف على عقوبة الإتفاق الجنائي أمر ضروري لمعرفة سبل العلاج التشريعي للجريمة بعد وقوعها ومعرفة جسامة العقوبة يدلنا على مستوى نظرة المجتمع إلى فداحة الجريمة من خلال اعتناقه فلسفة معينة في العقاب، ومن أجل التوازن الشكلي فقد ارتأينا بحث عقوبة الإتفاق الجنائي في المبحث الأول مع ماهية الإتفاق الجنائي خصوصاً أن العقوبة من مستلزمات إكمال صورة الجريمة على أن نتطرق بالتفصيل إلى الأركان في مبحث منفصل، حيث سنخصص المطلب الأول لبحث تعريف الإتفاق الجنائي والمطلب الثاني لتمييزه مما يشتبه به ونبحث في المطلب الثالث عقوبة الإتفاق الجنائي إن شاء الله .

المطلب الأول

تعريف الإتفاق الجنائي

إن أي تعريف لأي مصطلح قانوني لا بد أن يعتمد على الجذر اللغوي لهذا المصطلح، والأمر كذلك بالنسبة لتعريف الإتفاق الجنائي، فقد أخذ بعض الفقه الجنائي على عاتقه، فضلاً عن بعض التشريعات العقابية تعريف الإتفاق الجنائي وتحديد مدياته وأبعاده ولا بد أن يكون الفقه والتشريع قد تأثر بالأصل اللغوي الاشتقاقي للمصطلح، لذا فإننا سنتناول ابتداءً التعريف اللغوي للمصطلح ثم بعد ذلك التعريف الفقهي وأخيراً نتناول التعريف التشريعي عند بعض التشريعات العقابية وذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول

التعريف اللغوي للاتفاق الجنائي

يرد الاتفاق لغةً اسم للفعل (وفق)^(١) حيث نقول: وافقت فلاناً على أمر كذا أي وقع اتفاق عليه معاً^(٢). وقد ورد في القرآن الكريم بذكر (يأتمر) بنفس المعنى لقوله تعالى {وَجَاءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعَى قَالَ يَا مُوسَى إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ} ^(٣) قال أبو عبيدة: أي يتشاورون عليك ليقتلوك^(٤). واتفق الرجلان أي تقاربا واتحدا واتفق الرجلان على الأمر أو فيه أي رأي كل منهما رأي صاحبه فيه واتفق معه أي وافقه^(٥).

الفرع الثاني

التعريف الفقهي للاتفاق الجنائي

يعرف الاتفاق الجنائي (Accord Criminel) بأنه انعقاد إرادتين أو أكثر على ارتكاب الجريمة وهو يفترض عرضاً من أحد الطرفين صادفه قبول الطرف الآخر^(٦).

(١) محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، الكويت، ١٩٨٢، ص٤.

(٢) ابن منظور، الأفرقي المصري، لسان العرب، دار بيروت، بيروت، ١٩٥٦، ص٣٨٢.

(٣) سورة القصص، الآية ٢٠.

(٤) ابن منظور، المصدر السابق، ص ٢٩.

(٥) جبران سعود: رائد الطلاب، بيروت، ١٩٦٧، ص٢٦.

(٦) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٥، دار النهضة العربية،

القاهرة، ١٩٨٢، ص٤٢٣.

ويعرف أيضاً بأنه "اتفاق شخصين أو أكثر على ارتكاب جنايات وجنح أو جنايات معينة أو غير معينة حسب ما تقرره القوانين العقابية المختلفة^(١). وعرفه فقيه آخر بأنه " اتحاد لإرادات بين الجناة المتعددين على ارتكاب الجريمة " ^(٢) ويقول آخر أن مقتضى الاتفاق هو "أن تتقابل إرادة المتفقين وأن ينعقد العزم بينهم على أمر معين هو ارتكاب الجريمة موضوع الاتفاق"^(٣). وقد عرفه بعض الفقه بأنه " تطابق إرادتي شخصين فأكثر نتيجة عقد المشورة بينهم على ارتكاب جريمة أو جرائم معينة ينفذها الفاعلون وتبقى صفة الآخرين شركاء في الجريمة"^(٤).

ويلاحظ من خلال التعاريف الفقهية السابقة إن للاتفاق الجنائي عناصر متفقاً عليها بين الفقهاء جميعاً وإن اختلفت صيغ التعبير عنها، كما يلاحظ التأثير العميق للجذر اللغوي أو المعنى اللغوي للمصطلح على التعاريف الفقهية. ويمكن لنا في هذا الصدد أن نؤكد وكما قال البعض^(٥) أن الاتفاق في جوهره هو حالة نفسية، قوامه إرادتان أو أكثر ولكن له مظهر مادي يستمد من وسائل التعبير عن الإرادة وهي وسائل متنوعة بتعدد الأشخاص والأحوال والظروف فقد تكون قولاً أو كتابةً أو إيماءً.

-
- (١) د.أكرم نشأت إبراهيم: القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨، ص٢٢٨.
- (٢) د.رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط٤، دار الفكر العربي، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، ١٩٧٩، ص٤٣٨٩.
- (٣) د.علي راشد: القانون الجنائي، المدخل و اصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ص٤٦٣.
- (٤) القاضي عبد الستار البزركان: قانون العقوبات - القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء، ب س، ب م، ص ٣٥٠.
- (٥) للمزيد انظر د.محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص٤٢٣.

ويذهب البعض^(١) من الشراح إلى تعريف المؤامرة مرادفاً للاتفاق الجنائي بقوله "اتفاق شخصين فأكثر على ارتكاب فعل غير قانوني سواء أكان غرضهم الأساسي أو وسيلة لهذا الغرض.

الفرع الثالث

التعريف التشريعي

ليس من مهمة التشريع أو القانون وضع التعاريف بل مهمته تنحصر في وضع القواعد العامة والشروط والأركان والظروف، إلا أن الأمر مختلف في تعريف الاتفاق الجنائي ، إذ درجت معظم القوانين العقابية على وضع تعريف له ومنها التشريع العراقي إذ عرفت المادة (٥٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ الاتفاق الجنائي بقولها "يعد اتفاقاً جنائياً اتفاق شخصين أو أكثر على ارتكاب جنائية أو جنحة من جنح السرقة والاحتيال والتزوير سواء كانت معينة أو غير معينة أو على الأفعال المجهزة أو المسهلة لارتكابها متى كان الاتفاق منظماً ولو في مبدأ تكوينه ، مستمراً ولو لمدة قصيرة . ويعد الاتفاق جنائياً سواء كان الغرض النهائي من ارتكاب الجرائم أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى غرض مشروع".

أما قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٣ فقد عرفت المادة (٥٨) منه الاتفاق الجنائي بنصها " يوجد اتفاق جنائي كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جنائية أو جنحة أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها ...". وقد ورد في بعض القوانين مصطلح مرادف لمصطلح (الاتفاق الجنائي) مثل القانون المغربي الذي استخدم مصطلح (مؤامرة) بدل (اتفاق) وعرفها في المادة (١٧٥) منه بالنص "هي التصميم على العمل، متى كان متفقاً عليه ومقرراً بين شخصين أو أكثر " كذلك نصت المادة (٦٩) من قانون العقوبات التونسي على تعريف المؤامرة بقولها "تحصل المؤامرة بمجرد الوفاق والتقارب والعزم على الفعل بين شخصين أو أكثر".

(١) سعدي ابراهيم الاعظمي، جرائم التجسس في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٩٨٠، ص ٩٥.

كذلك فقد أخذ قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ بمصطلح المؤامرة حيث يعاقب في الفقرة (٤) من المادة الثالثة كل من شرع في إثارة عصيان مسلح ضد السلطة القائمة بالدستور أو اشترك في مؤامرة أو عصابة تكونت لهذا الغرض.

ويجدر القول هنا أن تعريف الاتفاق الجنائي في المادة (٥٥) عقوبات عراقي تتعلق على رأي بعض الكتاب والباحثين بما يسمى بالاتفاق العام إذ أن هناك اتفاقاً جنائياً آخر نصت عليه المادة (١٧٥) عقوبات الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من (١٥٦) إلى (١٧٤) أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه . حيث أن هذه المواد تتعلق بالجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة)، وهذا الاتفاق سماه البعض بالاتفاق الجنائي الخاص^(١).

المطلب الثاني

تمييز الاتفاق الجنائي من غيره من الأوضاع المشابهة

حتى تكتمل الصورة في موضوع الاتفاق الجنائي ينبغي الوقوف على الحدود الدقيقة التي تفصل بينه وبين الأوضاع القانونية المشابهة لتتضح عناصره الموضوعية والشكلية ويمكن عندها البحث بشكل معمق في هذه العناصر دون الدخول في غيرها مما يقاربها أو يتداخل معها.

الفرع الأول

تمييز الاتفاق الجنائي من الاتفاق بوصفه طريق

من طرق الاشتراك

الاتفاق الجنائي هو عقد العزم بين شخصين فأكثر على ارتكاب جرائم الجنايات أو جنح السرقة أو الاحتيال أو التزوير. والتقاء هذه الإرادات يكون على

(١) للمزيد راجع حسين عبد علي حسين، الاتفاق الجنائي في القانون العراقي (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد ، ١٩٨٣ ، ص٣٧.

نحو منظم ومستمر سواءً أكانت تلك الجرائم معينة أو غير معينة مقصودة لذاتها أو كانت قد اتخذت وسيلة لتحقيق غرض مشروع، إذ لا شأن لتحقيق جريمة الاتفاق الجنائي بوقوع الجريمة أو الجرائم التي انصب عليها الاتفاق، لذلك يصح القول أن الاتفاق الجنائي يعد شاذاً" من حيث الطبيعة عن المبادئ الخاصة بالمسؤولية الجزائية ذلك بسبب أن القانون يعاقب على جريمة الاتفاق الجنائي ولو لم تقع الجريمة أو لم يتم البدء بارتكاب الفعل المكون لها، أي أن الاتفاق الجنائي يكون محلاً للمسؤولية ولو لم يكن غرضه سوء التحضير لارتكاب الجريمة أو التسهيل لارتكابها ما دام قد اشتد أثره وأصبحت له خطورة^(١).

وعلى الرغم من أوجه الشبه بين الاتفاق الجنائي والاتفاق بوصفه وسيلة اشتراك في جريمة أفان هناك أوجهاً بينهما وكالاتي^(٢):

أولاً: الاتفاق الجنائي جريمة مستقلة قائمة بحد ذاتها، بينما الاتفاق بوصفه وسيلة اشتراك غير معاقب عليه ما لم تقع الجريمة المتفق عليها.

ثانياً: الاتفاق الجنائي موضوعه جنایات وجنح معينة أو غير معينة بينما الاتفاق بوصفه وسيلة اشتراك موضوع جنایات وجنح مخالفات.

ثالثاً: الاتفاق الجنائي تكون صفته غير المشروعة أصلية بينما الاتفاق كوسيلة اشتراك يستمد أو يستعير صفته غير المشروعة من جريمة الفاعل.

رابعاً: إن تجريم الاتفاق الجنائي يكون لما ينطوي عليه في ذاته من خطورة على المجتمع، بينما يجرم المشرع الاتفاق بوصفه وسيلة اشتراك لأنه يريد تحديد المسؤولية عن جريمة ارتكبت فعلاً.

خامساً: يكفي في بعض القوانين لتحقيق الاتفاق الجنائي مجرد الاتفاق على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكاب جنایات أو جنح معينة، بينما الاتفاق بوصفه وسيلة اشتراك يجب أن ينصب على ارتكاب جنایة أو جنحة تقع فيما بعد بناءً عليه.

سادساً: الاتفاق الجنائي يجب أن يكون منظماً ولو في بدء تكوينه ومستمراً ولو لمدة قصيرة في حين لا يرد هذا الشرط بالنسبة للاتفاق بوصفه وسيلة اشتراك.

سابعاً: العدول عن الاتفاق الجنائي لا يعفي الجاني من العقاب ما لم يبادر بإخبار السلطات العامة بوجود الاتفاق الجنائي وعن المشتركين فيه قبل وقوع أية

(١) عبد الستار البزركان، مصدر سابق، ص ٣٥٢.

(٢) راجع - د.د. أكرم نشأت إبراهيم، مصدر سابق، ص ٢٢٨، وعبد الستار البزركان،

مصدر سابق، ص ص ٢٥٥ و ٢٥٦.

جريمة من الجرائم المتفق عليها وقبل قيام السلطات بالبحث والاستقصاء عن أولئك الجناة، بينما العدول عن الاتفاق كوسيلة اشتراك يعفي الجاني من العقاب إذا استطاع الحيلولة دون تنفيذ الجريمة المتفق عليها.

ثامناً: نظمت المواد (من ٥٥ إلى ٥٩) عقوبات عراقي أحكام الاتفاق الجنائي بوصفه جريمة مستقلة بينما نظمت المادة (٤٨) منه الاتفاق الجنائي بوصفه وسيلة اشتراك.

تاسعاً: الاتفاق الجنائي يكون عاماً في الأفعال المجهزة أو المسهلة لارتكاب الجريمة بينما لا يرد حضور للأفعال المجهزة أو المتممة أو المسهلة لارتكاب الجريمة إلا في المساعدة بشكل خاص طريقاً من طرق الاشتراك.

عاشراً: تتدرج العقوبة شدة فشدة في الاتفاق الجنائي بحسب مكانة الشخص فيه كأن يكون مجرد عضو أو كأن له دوراً رئيساً فيه ، بينما يعاقب الشريك بالاتفاق أياً كانت صفته بعقوبة واحدة هي عقوبة الجريمة نفسها.

حادي عشر: حدد المشرع سلفاً عقوبة الاتفاق الجنائي أن لا تكون اشد من ربع الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة إذا كانت الجريمة عقوبتها اخف من العقوبات المبينة في جرائم أخرى نصت عليه كل من الفقرة (٢) من المادتين (٥٦ و ٥٧) من قانون العقوبات ، بينما أطلق المشرع للشريك بالاتفاق العقوبة المقررة في الجريمة المرتكبة دون تحديد مداها سلفاً.

ثاني عشر: الاتفاق الجنائي عدّه المشرع بصورة عامة عذراً معفياً من العقاب بشروط معينة بينما الاتفاق على الجريمة لم ترد صيغة العذر المخفف فيه بأية صورة.

الفرع الثاني

تمييز الاتفاق من التوافق

والاتفاق يختلف عن التوافق الذي يرد عند التقاء الإرادات بصورة عفوية لارتكاب الجريمة التي يكون هاجس المساهمين فيها نابعاً من توارد خواطرهم ، كأن يخطر ببال شخص قتل أو سرقة أو خطف إنسان في وقت يخطر ببال آخر قتل أو سرقة أو خطف ذلك الشخص من غير أن يكشف أحدهما الآخر بما عزم عليه فيقومان بارتكاب إحدى الجرائم المذكورة ، عندها يعد كل واحد منهما فاعلاً

في الجريمة المرتكبة إذ لا توجد حالة اشتراك أو اتفاق في التوافق المبني على الصدفة^(١).

وتعرف محكمة النقض المصرية التوافق بأنه توارد خواطر المتهمين على الإجرام واتجاهها ذاتياً نحو الجريمة، فينطبق على كل من أنضم إلى معركة وقت علمه بحصولها^(٢) وبأنه " قيام فكرة الإجرام بعينها عند كل المتهمين ، أي توارد خواطرهم على الإجرام واتجاه خاطر كل منهم ذاتياً إلى ما تتجه إليه خواطر سائر أهل فريقه من تعمد الأذى بالمجني عليه. فهو لا يستوجب سبق الإصرار أو الاتفاق على الضرب"^(٣) وبأنه " اتحاد الفكر، بمعنى إن إرادة كل واحد كانت موافقة لإرادة الآخر في تعمد الإيذاء لوجود رابطة بينهم "^(٤) فالتوافق وهو مجرد توارد الخواطر اضعف من التفاهم السابق لأنه لا يتطلب مثله تقابلاً بين إرادات الجانبين المتعددين^(٥).

الفرع الثالث

تمييز الاتفاق الجنائي العام عن الخاص

تنص بعض القوانين العربية على نوعين من الاتفاق الجنائي حيث تأخذ بفكرة الاتفاق الجنائي العام والاتفاق الجنائي الخاص ومنها قانون العقوبات العراقي والمصري. حيث يعد الاتفاق الجنائي العام متميزاً بصفة العموم ومنصوصاً عليه في القسم العام من القانون وهو ينطبق على عدد كبير من الجرائم في حالة توافره، والاتفاق الجنائي الخاص الذي له صفة الخصوص المنصوص عليه في القسم الخاص من القانون. ومن الاتفاقات الجنائية الخاصة في التشريع العراقي، الاتفاق الجنائي الذي يكون الغرض منه ارتكاب إحدى الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي المنصوص عليها في المواد من ١٥٦ إلى ١٧٤، أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه (م ١٧٥) كذلك الاتفاق الجنائي على ارتكاب إحدى الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي المنصوص عليها في المواد من

(١) عبد الستار البزركان ، مصدر سابق ، ص ٣٥٠.

(٢) نقض مصرية ١٩١٢/١٢/٧ مجموعة أحكام النقض س ١٤ رقم ٣٠.

(٣) نقض مصرية ١٩٢٩/٤/٤ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ رقم ٩٥.

(٤) نقض مصرية ١٩٤٠/٦/٢٤ القواعد القانونية ج ٥ رقم ٢٦ ، ص ٣٤٥.

(٥) نقض مصرية ١٩٦٧/٤/١٨ أحكام النقض س ١٨ رقم ١٠٦ ، ص ٥٤٤.

(١٩٠ إلى ١٩٧) أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه (م ٢١٦ عقوبات). كذلك ينص قانون العقوبات المصري على هذين النوعين من الاتفاق الجنائي الاتفاق الجنائي الخاص والاتفاق الجنائي العام. أما الاتفاق الجنائي الخاص فقد نصت عليه المواد ١/٩٦، ٩٧، ٩٨، ١٠١ من قانون العقوبات إذ تنص مثلاً المادة ١/٩٦ على انه يعاقب بالعقوبات المتقدم ذكرها، (بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن) كل من اشترك في اتفاق جنائي سواء كان الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد ٨٧ و ٨٩ و ٩٠ مكرر و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ من هذا القانون أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه. وهذه المواد تتعلق بأمن الدولة الداخلي، أي أنها كلها جرائم تضر بأمن الحكومة من جهة الداخل.

المطلب الثالث

عقوبة الاتفاق الجنائي

خصص المشرع العراقي المواد (٥٦-٥٨) من قانون العقوبات لتحديد عقوبة الاتفاق الجنائي على نحو ميز فيه بين عقوبة كل عضو في الاتفاق ومن سعى في تكوينه ومن سهل له حيث تختلف العقوبة بحسب الموضوع وصفة المتهم حيث يفرق المشرع بين الاتفاق المقصود به ارتكاب جنائية والاتفاق المقصود به ارتكاب جنحة ، كذلك فرق بين من كان عضواً في الاتفاق ومن يتولى دوراً مهماً فيه ^(١) لذا فأنا سنتناول ذلك تباعاً.

أولاً: عقوبة عضو الاتفاق

نصت الفقرة ١ من المادة ٥٦ من قانون العقوبات العراقي على انه "يعاقب كل عضو في اتفاق جنائي ولو لم يشرع في ارتكاب الجريمة المتفق عليها بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا كانت الجريمة المتفق على ارتكابها جنائية

(١) راجع د. أكرم نشأت ، مصدر سابق، ص ٢٣٢. وحسين عبد الصاحب ، مصدر سابق، ص ٥٠. والمحامي محسن ناجي، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، ط ١ ، مطبعة العاني، بغداد ، ١٩٧٤ ، ص ٣١٤.

وبالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة وخمسين ديناراً^(١) إذا كانت الجريمة جنحة وذلك ما لم ينص القانون على عقوبة خاصة للاتفاق".
من هنا يتبين أن عقوبة أي عضو في اتفاق جنائي هي السجن لمدة لا تزيد على سبع سنوات إذا كانت الجريمة المتفق على ارتكابها جنائية وهي الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة وخمسين ديناراً إذا كانت الجريمة جنحة.

أما إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة عقوبتها اخف من العقوبات المذكورة فلا توقع عقوبة اشد من ربع الحد الأقصى للعقوبة المقررة لتلك الجريمة استناداً إلى نص الفقرة (٢) من المادة (٥٦) أعلاه التي تنص على انه "إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة معينة وكانت عقوبتها اخف مما نص عليه في الفقرة السابقة فلا توقع عليه عقوبة اشد من ربع الحد الأقصى للعقوبة المقررة لتلك الجريمة".

ومما تجدر ملاحظته هنا أن عضو الاتفاق الجنائي إذا كان قد شرع في ارتكاب الجريمة المتفق على ارتكابها فإنه قد ارتكب جريمتين: الأولى هي الاتفاق الجنائي والثانية هي الشروع في الجريمة المتفق عليها، ويعاقب بالعقوبة الأشد المقرر لأيهما طبقاً لأحكام المادة (١٤١) من قانون العقوبات باعتبار ذلك تعدداً صورياً يعالج وفقاً لنص المادة المذكورة التي تنص على انه "إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها اشد والحكم بالعقوبة المقررة لها وإذا كانت العقوبات متماثلة حكم بإحداها" والتعدد الصوري هو أما إن يكوم نفس الفعل أجزمي يخرق أكثر من نص قانوني أو يخرق نفس النص لأكثر من مرة^(٢).

(١) عدل مبلغ الغرامات الواردة في قانون العقوبات بموجب القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ حيث أصبحت مبلغاً لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار ولا يزيد على (٢٠٠٠٠٠) مئتي ألف دينار في المخالفات . أما في الجرح فأصبحت مبلغاً لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مئتي ألف دينار وواحد ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ، وفي الجنائيات مبلغاً لا يقل عن (١٠٠٠٠٠٠١) مليون وواحد دينار ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار .
(٢) د.أكرم نشأت ، مصدر سابق ، ص ٢٣٢ .و.دمحمود محمود مصطفى ، مصدر سابق ، ص ٣٨٢ .

ثانياً: عقوبة الساعي لتكوين الإتفاق

نصت المادة (٥٧)/١ عقوبات عراقي على انه "كل من سعى في تكوين اتفاق جنائي أو كان له دور رئيسي فيه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا كانت الجريمة المتفق على ارتكابها جنائية. وبالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بهما إذا كانت جنحة".

من هنا يتبين أيضاً أن هناك فرقاً في عقوبة الساعي لتكوين اتفاق جنائي عن عضو الإتفاق. كذلك هناك فرق بين أن تكون الجريمة التي سعى إلى الإتفاق على ارتكابها جنائية أم جنحة، حيث يعاقب في حالة الجنائية بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات ويعاقب في حالة الجنحة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بهما، إما إذا كان الغرض من الإتفاق ارتكاب جريمة معينة وكانت عقوبتها اخف مما نص عليه في الفقرة السابقة من المادة (٥٧) فهنا فلا توقع عقوبة اشد من ربع الحد الأقصى للعقوبة المقررة لتلك الجريمة كما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (٥٧) نفسها.

ثالثاً: الإغفاء من عقوبة الإتفاق الجنائي

نصت اغلب التشريعات الجنائية على أعفاء عضو الإتفاق الجنائي من العقوبة إذا بادر إلى إخبار السلطات العامة عن هذا الإتفاق^(١) إذ نصت المادة (٥٩) على انه "يعفى من العقوبات المقررة في المواد ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ كل من بادر بإخبار السلطات العامة بوجود اتفاق جنائي وعن المشتركين فيه قبل وقوع أية جريمة من الجرائم المتفق على ارتكابها وقبل قيام تلك السلطات بالبحث والاسقضاء عن اولئك الجناة اما اذا حصل الأخبار بعد قيام تلك السلطات بذلك فلا يعفى من العقاب إلا إذا كان الإخبار قد سهل القبض على الجناة".

ومن قراءة نص هذه المادة يتبين وجود الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى: حالة من بادر بإخبار السلطات العامة بوجود اتفاق جنائي وعن المشتركين فيه، قبل وقوع أية جريمة من الجرائم المتفق على ارتكابها، وقبل قيام

(١) انظر المواد (٤٨) عقوبات مصري و (٣٣٥) عقوبات لبناني و(٥٧) عقوبات أردني و

(٣٢٥) عقوبات سوري و(٣٦٦) عقوبات فرنسي .

تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن أولئك الجناة^(١) وحكمه الإغفاء من العقاب تتجسد في التشجيع على العدول عن الاتفاق الجنائي وكشف الاتفاق وأعضائه مما يحول دون وقوع الجريمة المتفق على ارتكابها لما لها من مساس بالسلام الاجتماعي وامن الدولة^(٢).

ويشترط للإغفاء في هذه الحالة ثلاثة شروط هي:

- أ- أن يكون إخبار السلطات العامة شاملاً بصدق كل ما يعرفه المخبر عن الاتفاق والمشاركين فيه وليس كل ما يتعلق بالاتفاق وجميع المشاركين فيه، مما لا يعرفه المخبر لعدم اطلاعه عليه^(٣).
- ب- أن يكون هذا الإخبار قبل وقوع أية جناية أو جنحة متفق عليها فإذا وقعت جريمة أو شرع فيها ، وكان الشرع معاقباً عليه لا يعفى المخبر من العقاب^(٤).
- ج- أن يكون الإخبار سابقاً على كل جريمة وقبل قيام السلطات المختصة بالبحث والاستقصاء المبينين في المادة (٤١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية أي البحث الصادر عن السلطة العامة ويكفي بحث الشرطة وأعضاء الضبط القضائي والقانون.
- والملاحظ ان المشرع هنا يفترض اتجاه البحث والاستقصاء إلى الكشف عن الاتفاق الجنائي وعن المشاركين فيه ، أما إذا كان جارياً من اجل جريمة أخرى فهو لا يحول دون أن ينتج الإخبار أثره والمشرع يكتفي بمجرد الإخبار ولا يتطلب أن يؤدي إلى القبض على الجناة إنما يكفي أو ينبغي أن يكون تلقائياً وصادقاً .
- أما إذا حصل الإخبار بعد قيام البحث والاستقصاء فقد نصت نهاية المادة (٥٩) عقوبات عراقي على انه " ... أما إذا حصل الإخبار بعد قيام تلك السلطات بذلك فلا يعفى من العقاب إلا إذا كان الإخبار قد سهل القبض على الجناة".
- ففي هذه الحالة فانه يشترط ان يكون الاخبار بعد البدء بالبحث والتقصي لكي ينتج الإخبار أثره في الإغفاء من العقوبة يتطلب أن يوصل الإخبار الى

(١) د.أكرم نشأت ، مصدر سابق ، ص ٢٣٣.

(٢) د.علي حسين الخلف:الوسيط في شرح قانون العقوبات - النظرية العامة ، ج ١، ط ١، بغداد، ١٩٦٨ ، ص ٢٨٠.

(٣) د.أكرم نشأت ، مصدر سابق ، ص ٢٣٣.

(٤) د.محمود محمود مصطفى ، مصدر سابق ، ص ٤٠٩.

المتفقين الذين يعرفهم وأن يحصل ذلك قبل وقوع الجريمة المتفق عليها أو بعدها بشرط أن يؤدي إلى التسهيل في القبض على الجناة.

الحالة الثانية: الاعفاء للاخبار بعد تنفيذ الجريمة، لم ينص المشرع العراقي على هذا النوع من الاعفاء من العقوبة كمبدأ عام بل نص عليه في بعض الاتفاقات الجنائية الخاصة كما هو في الجرائم الماسة بأمن الدولة، الا انه ترك ذلك لمطلق سلطة المحكمة التقديرية على خلاف الحالة الاولى الوجوبية، وتتضمن هذه الحالة عدة صور منها صورة حصول التبليغ او الاخبار بعد تنفيذ الجريمة المتفق عليها بشرط ان يكون قبل البدء في التحقيق وقبل مباشرة اي اجراء منه^(١). وهذا الاعفاء يقابله تخفيف اذا كان الاخبار واقعا اثناء التحقيق او المحاكمة حيث نصت المادة (١٨٧) من قانون العقوبات على انه (..... ويجوز للمحكمة تخفيف العقوبة او الاعفاء منها اذا سهل الجاني للسلطات العامة اثناء التحقيق او المحاكمة القبض على احد من مرتكبي الجريمة).

الحالة الثالثة: الاعفاء المنفصل عن الإتفاق الجنائي من العقوبة. وقد اخذ المشرع العراقي بهذا الاعفاء الوجوبي الخاص فيما يتعلق بالجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي حيث نصت المادة (٢١٧) من قانون العقوبات على انه (يعفى من العقاب من اشترك في اتفاق جنائي او في العصابات او الجمعيات او المنظمات او الهيئات او الفروع المنصوص عليها في هذا الباب ولم يكن له فيها رئاسة او وظيفة وانفصل عنها عند اول تنبيه من السلطات الرسمية. ويجوز في هذه الحالة عقابه على ما يكون قد ارتكبه شخصيا من جرائم اخرى) ويلاحظ انه لتطبيق هذا النص نحتاج الى توافر الشروط الآتية:

- ١- ان لا يكون للشريك في الاتفاق اية رئاسة او وظيفة.
- ٢- ان يكون الشريك قد انفصل عن الجهة التي اتفق معها من اول تنبيه من السلطات، حيث يتخلف هذا الشرط اذا تكرر التنبيه ولو لمرة واحدة اضافة.

(١) انظر نهاية نص المادتين (١٨٧ و ٢١٨) من قانون العقوبات العراقي.

البحث الثاني

أركان الاتفاق الجنائي

لاشك ان لكل جريمة أركاناً تتكون منها وربما اختلف الفقهاء في عدد هذه الأركان وطبيعتها أو مسمياتها ولكن يكاد يجمع غالبية الفقه على ان أية جريمة يجب ان يتوافر فيها في الأقل ركنان، ركن مادي أو موضوعي وركن معنوي وقد يضاف إلى بعض أنواع الجرائم أركان خاصة أو مفترضة بنص القانون. وجريمة الاتفاق الجنائي يتوافر فيها ثلاثة أركان: ركن مادي يعبر عنه بالاتفاق الجنائي وركن خاص ينصب عليه الاتفاق وهو موضوع الاتفاق (ارتكاب جنائية أو جنحة) وركن ثالث هو الركن المعنوي يتمثل في القصد الجنائي أو الجرمي في الاتفاق.

وقد يدمج البعض الركن الأول والثاني في ركن واحد باعتبار موضوع الجريمة من ضمن متطلبات الركن المادي^(١). وهذا ما سنأخذ به في هذا المقام.

المطلب الأول

الركن المادي

يتمثل هذا الركن في اتفاق شخصين أو أكثر^(٢) ويتحقق بانعقاد إرادتين أو أكثر على موضوع معين. إذ ان الاتفاق هو التقاء الارادات للمشاركين في الاتفاق وانعقاد عزمهم على ما قرروه أو أضمروه إذ ينبغي وضوح فكرة التعمد والاتفاق و لا يكفي التوافق كما أسلفنا سابقاً.

والثابت هنا ان تحديد الركن المادي لجريمة الاتفاق الجنائي هو إيجاد أو رسم تشريعي لنموذج قانون لجريمة الاتفاق لا يتعارض هذا النموذج مع ما قرره

(١) راجع د. محمود محمود مصطفى، مصدر سابق، ص ٣٩٥.

(٢) انظر قرار محكمة التمييز رقم ٢٧٧٨ / جنائيات / ٧٣ في ١٣/٥/١٩٧٣ الذي قضى بأنه "لا يعتبر الاتفاق جنائياً الا اذا صدر من شخصين فأكثر"، النشرة القضائية، ع ٢٤، ص ٤، ص ٣٦١.

المشرع في المادة (٢٨) عقوبات حيث عرف الركن المادي بأنه "سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون" وينعقد الاتفاق بين شخصين فأكثر ويتحقق ويعبر عن الإرادة فيه اما بالقول أو الكتابة أو حتى الايماء ان كانت دلالاته مفهومة وقاطعة على الموضوع في ظروف الحال، كما يشترط ان تكون الإرادة هنا جادة، وصادر عن شخصين في الاقل من ذوي الأهلية الجنائية المعتمدة^(١).

وبغية الاحاطة الكاملة بالركن المادي لجريمة الاتفاق الجنائي ينبغي لنا ان نتعرض لمعنى الاتفاق وشكله ثم إلى تحديد اعضاء هذا الاتفاق بعدها ننتقل إلى تنفيذ الاتفاق وكيفية اثباته.

الفرع الأول

معنى الاتفاق

قلنا ان الاتفاق هو تطابق أو اتحاد إرادتين أو أكثر واجتماعها على أمر معين وهو الاجرام^(٢) أو هو تطابق إرادتي شخصين فأكثر نتيجة عقد المشورة بينهم على ارتكاب جريمة أو جرائم معينة ينفذها الفاعلون وتبقى صفة الآخرين شركاء في الجريمة، وقد يكون الاتفاق قائما وحده، وقد تنضم إليه طرق الاشتراك الأخرى اذا كان يعد وسيلة للاشتراك ام كان جريمة مستقلة على وفق ما تنطوي عليه ظروف كل قضية^(٣).

ويجب ان يكون الاتفاق متضمنا معنى النهائية والقطعية، أي ان يكون انعقاد الإرادات نهائيا وليس بدائيا أو أوليا أو عبارة عن مجرد افكار أو رغبات أو حتى لو كان المجرمون قد تجاوزوا ذلك إلى مرحلة الأفكار التي تدخل فعلا ضمن نطاق السلوك الجرمي الذي يكون الجريمة التي يمكن الاتفاق عليها فان مجرد عرض الأفكار لا يعد اتقاغا جنائيا بالشكل الذي يعتد به القانون كقاعدة عامة، وإذا عرض البعض أفكارا جديدة منظمة ولم يعرض الآخرون أو كان الآخرون غير جديين بعرضهم فانه لا يوجد اتفاق جنائي، اذ لا بد ان تتلاقى الإرادات وتنعقد على القيام

(١) د. أكرم نشأت، مصدر سابق، ص ٢٢٩.

(٢) د. محمود محمود مصطفى، مصدر سابق، ص ٣٣٢.

(٣) عبد الستار البزركان، مصدر سابق، ص ٣٥٠.

بالسلوك المتفق عليه وبشكل نهائي لا رجعة فيه، فان لم تتحدد إرادات المجرمين وبقية مشتتة أو مبعثرة أو كان بعضهم جادا والآخرين ليسوا كذلك، كأن يكون مخادعاً أو غير مخلص في الاتفاق أو يسعى الى كشف امر الاتفاق إلى السلطات المختصة فلا يمكن القول بوجود أي اتفاق جنائي يعتد به في هذه الحالة^(١).

وقد أخذت بذلك محكمة التمييز في عدة أحكام لها حيث ذهبت في قرار لها إلى عدم وجود اتفاق جنائي عند اتفاق الشرطي الكاتب مع المتهم على سرقة شهادات الجنسية العراقية أو على تزويرها، لان الشرطي لم يكن جادا في اتفائه بل كان يعمل تحت علم مرجعه الرسمي^(٢).

ويمكن ان يتفق عدة أشخاص على ارتكاب جريمة تنفذ من قبل شخص واحد ويعتبر في هذه الحالة ان الاتفاق الجنائي صحيح وقائم على الرغم من ارتكابها من شخص واحد فقد قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها بهذا الصدد بأنه "يعاقب المشتركون في الاتفاق الجنائي بموجب المادة (٤٨) سواء اتفقوا على ان يقوم واحد منهم بتنفيذ الجناية أو الجنحة المقصودة من الاتفاق، أو على ان يكون التنفيذ بواسطة شخص آخر يختار لذلك فيما بعد"^(٣).

الفرع الثاني

شكل الاتفاق

نصت المادة (٥٥) عقوبات عراقي على انه "يعد اتفاقاً جنائياً اتفاق شخصين أو أكثر... متى كان الاتفاق منظماً ولو في مبدأ تكوينه مستمراً ولو لمدة قصيرة". ومن ذلك يتضح ان المشرع اشترط أمرين:

(١) راجع د. محمد فاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ج ١، ط ٣، مطبعة جامعة دمشق،

١٩٦٥، ص ٨٥. كذلك راجع د. حسين عبد علي حسين، مصدر سابق، ص ٧٢.

(٢) القرار رقم ٣٧٧٨، جنايات ١٩٧٣ في ١٣/٥/١٩٧٣، النشرة القضائية، العدد الثاني، السنة

الرابعة، ص ٣٦١، وقد أورده أيضاً د. حسين عبد علي، مصدر سابق، ص ٧٣.

(٣) نقض مصري في ٢١/٥/١٩٤٦ مجلة المحاماة، ملحق رقم ٢، السنة ٢٧ رقم القاعدة

١١٠، ص ١٨٧.

الأول: التنظيم

الثاني: الاستمرار

أما الشرط الأول (التنظيم) فيقصد به اتحاد إرادات الجناة وتقابلها بشكل واحد للقيام بالعمل غير المشروع، ولا يشترط ان يكون الاتفاق منظماً من بدء تكوينه إلى وقت انتهائه، وإنما يكفي ان يكون منظماً لفترة تسمح للقول بان اتفاقاً ما قد عقد ولو كان ذلك في مبدأ تكوينه وانفراط عقده فيما بعد^(١).

أما فيما يتعلق بالشرط الثاني لقيام جريمة الاتفاق الجنائي وهو الاستمرار، فيعني ان يستمر الاتفاق ولو لمدة قصيرة^(٢)، ومن ثم يعتبر الاتفاق الجنائي جريمة مستمرة لا تنتهي الا بارتكاب الجريمة المتفق عليها، أو بالعدول عن الاتفاق الذي لا يتم إلا بأخبار السلطات العامة على النحو المبين في القانون. وتبعاً لذلك يسري القانون الجديد على الاتفاق الجنائي الذي بدأ قبل نفاذه، ان كان لا يزال مستمراً عند نفاذه^(٣).

مع ذلك ان المشرع العراقي لا يعني لوجود شكل الاتفاق انه يجب ان يتخذ شكل جمعية منظمة لها نظامها وقوانينها الخاصة بها، فهو حالة وسط بين نظام الجمعية وبين الاتفاق البسيط^(٤).

أما المشرع المصري فقد اكتفى لقيام جريمة الاتفاق الجنائي باتحاد شخص أو أكثر على ارتكاب جنائية أو جنحة، دون حاجة الى ان يكون هذا الاتحاد منظماً ومستمراً^(٥). ونحن نؤيد ما ذهب إليه المشرع المصري في عدم اشتراطه التنظيم والاستمرار لتحقيق هذه الجريمة، وحبذا لو ان المشرع العراقي يسلك مسلك المشرع المصري.

(١) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات - القسم العام، بغداد، ١٩٩٢، ص ٢٦٤.

(٢) د. أكرم نشأت ابراهيم، مصدر سابق، ص ٢٣٠؛ عبد الستار البزركان، مصدر سابق، ص ٣٥٦.

(٣) د. محمود محمود مصطفى، مصدر سابق، ص ٣٨٩.

(٤) حسين عبد علي حسين، مصدر سابق، ص ٧٧.

(٥) محمد عبد الهادي الجندي بك، التعليقات الجديدة على قانون العقوبات الأهلي، ط ٢، ١٩٢٣، ص ٢٥١.

الفرع الثالث

تحديد أعضاء الاتفاق الجنائي

لتحديد أعضاء الاتفاق الجنائي لابد من بيان:

١- عدد أعضاء الاتفاق الجنائي:

يشترط المشرع العراقي من خلال نص المادة (٥٥) من قانون العقوبات العراقي سالف الذكر لقيام جريمة الاتفاق الجنائي اشتراك عضوين اثنين كحد أدنى او اكثر حيث نصت على انه (يعد اتفاقا جنائيا اتفاق شخصين او اكثر على ارتكاب جنائية او جنحة من جنح السرقة والاحتيال والتزوير سواء كانت معينة او غير معينة او على الافعال المجهزة او المسهلة لارتكابها متى كان الاتفاق منظما ولو في مبدا تكوينه، مستمرا ولو لمدة قصيرة.

ويعد الاتفاق جنائيا سواء كان الغرض النهائي منه ارتكاب الجرائم او اتخاذها وسيلة للوصول الى غرض مشروع.)، وهذا ما ذهب إليه أغلب التشريعات العربية والأجنبية من ذلك ما نصت عليه المادة (٤٨) من قانون العقوبات المصري بأنه (يوجد اتفاق جنائي كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جنائية أو جنحة أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها)^(١).

٢- مسؤولية اعضاء الاتفاق الجنائي

أساس المسؤولية الجنائية تقوم على عنصرين هما الإدراك والارادة، وعليه فان معظم التشريعات تذهب إلى ان الاتفاق الجنائي لا يتحقق الا بوجود ارادتين كحد ادنى لقيام المسؤولية من الناحية الجنائية، لذلك فان وجود أو توافر ارادة شخص واحد لا يكفي لقيام هذه الجريمة.

وبناء عليه فان الاشخاص الذين يساهمون في الاتفاق الجنائي يفترض في كل منهم ان يكون مدركا للعمل الذي يريدونه ومختارين دون ان يكون أي منهم واقعا تحت تأثير أو اكراه، فلو ان احد اعضاء الاتفاق قد اكراه أو ارغم للمساهمة في المشروع الاجرامي، عند ذلك لا يتحقق اشتراكه بهذه الجريمة^(٢)،

(١) يقابله نص المادة (٣٣٥) من قانون العقوبات اللبناني والمادة (٣٢٥) من قانون العقوبات

السوري والمادة (١٥٧) من قانون العقوبات الأردني.

(٢) نصت المادة (٦٢) من قانون العقوبات العراقي.

اما الاعضاء الباقون فان الاتفاق قائم بالنسبة لهم، بشرط ان يبقى عضوان اثنان على الأقل، وكذلك لا يتحقق الاتفاق الجنائي اذا كان احد اطراف الاتفاق مجنونا أو صغيرا دون السن القانوني الذي يسمح بمساءلته، وذلك لوجود ارادة واحدة، وعليه فان عوارض المسؤولية لها تاثير كبير في تحقيق أو عدم تحقق الاتفاق الجنائي ويمكن معرفة ذلك من خلال دراسة شخصية المشترك في هذا الاتفاق ومعرفة مدى سلامته العقلية وحرية اختياره في هذا الموضوع.

الفرع الرابع

تنفيذ الاتفاق وكيفية إثباته

الاتفاق الجنائي كغيره من الجرائم لا بد من وجود وسائل معينة لارتكابه، ولا بد من تحديد الوقت الذي يعتبر فيه الاتفاق حاصلًا، وبما ان الاتفاق يكتمل مقومات انشائه بمجرد اتحاد ارادات الجناة، يثور التساؤل حول مدى امكانية تصور الشروع فيه، وعليه سنبين هذه المسائل على النحو الآتي:

١- الوسائل التي يتم تنفيذ الاتفاق فيها

نصت المادة (٥٦) من قانون العقوبات العراقي على انه (يعاقب كل عضو في اتفاق جنائي ولو لم يشرع في ارتكاب الجريمة المتفق عليها...).
نفهم من خلال نص المادة (٥٦) ان الاتفاق بحد ذاته كاف لوحده لتكوين جريمة الاتفاق الجنائي دونما حاجة الى تعيين الوسائل التي سوف تستخدم في ارتكاب الجريمة المتفق عليها، فاذا كان التعيين غير ضروري فان تحضير هذه الوسائل غير ضروري، بمعنى ان جريمة الاتفاق الجنائي تتكون بمجرد اتحاد الجناة دون حاجة إلى ان يظهر هذا الاتحاد بعمل تحضيري لا يعتبر شروعا في الجريمة المتفق عليها^(١)، والغاية من ذلك هو القضاء على الاتفاق وهو في بدء تكوينه، ولا يريد الانتظار حتى تبدأ مرحلة التحضير.
من خلال ما تقدم نرى ان المشرع العراقي يعاقب على مجرد الاتفاق دون الحاجة إلى ظهور هذا الاتفاق بعمل تحضيري للجريمة المتفق عليها.

(١) د. علي حسن الشامي، جريمة الاتفاق الجنائي في قانون العقوبات المصري والمقارن،

رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٤٩، ص ٧٩.

الا ان هناك اتجاها في الفقه يذهب إلى ان الاتفاق لوحده لا يكفي بل يجب ان يحدد المتفقون وسائل تحقيق هذا الاتفاق ايضا^(١)، علما ان هذا الرأي لا يمكن الاخذ به في القانون العراقي، لان قانون العقوبات يعاقب على مجرد الاتفاق ويكفي لتأكيد ذلك الرجوع إلى منطوق المادة (٥٥) من قانون العقوبات العراقي التي تبين قيام الاتفاق الجنائي بمجرد الاتفاق، لان اعداد العدة لا يضيف عنصرا جديدا في قيام الاتفاق ما دامت ان الارادات المشتركة كانت متطابقة، لان الاعداد ما هو الا نتاج لهذا التلاقي والتطابق، والاتفاق في الارادات هو المشروع الاجرامي المعاقب عليه قانونا.

٢- وقت تنفيذ الاتفاق

الاتفاق يجب ان يكون:

ا- تاما وقاطعا بين المتهمين^(٢).

ب- ان لا يكون تنفيذه معلقا على شرط.

ج- ليس من الضروري ان يكون وقت تنفيذ الجريمة المتفق عليها حالا وفورا، بل يكفي ان لا يكون بعيدا جدا لان بعد الاجل قد يظهر من خلاله عدم جدية الاتفاق^(٣).

٣- اثبات الاتفاق

ان اثبات الاتفاق يصبح سهلا، عندما يبدأ الجناة بالتحضير لارتكاب الجريمة التي تم الاتفاق على ارتكابها كما لو انصب الاتفاق على تزوير العملة، وجرى الاستعداد بتهيئة الات التزوير دون ان يحصل بدء في التزوير، على انه يصعب اثبات الاتفاق اذا لم يكن ثمة تحضير للجريمة، وفي هذه الحالة فان للقاضي مطلق الحرية في اثبات وجود الاتفاق بمختلف وسائل الاثبات في كتابة أو قول أو غير ذلك^(٤)، فمتى اقتنعت محكمة الموضوع بتوافر اركان جريمة الاتفاق الجنائي واشتراك المتهم فيها بوصفه عنصرا عاديا أو مؤسسا أو مديرا لحركة هذا الاتفاق، فلا رقابة عليها من المحكمة العليا، متى كان

(١) حسين عبد علي حسين، مصدر سابق، ص ٩٢.

(٢) عبد الستار البزركان، مصدر سابق، ص ٣٥٢.

(٣) د. علي حسن الشامي، مصدر سابق، ص ٨٤.

(٤) د. ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠، ص ٢٦٩.

الاستخلاص من أدلة تؤدي إليه عقلاً^(١). فقد ذهبت محكمة التمييز في قرار لها بأن (مجرد ركض شخص خلف المجني عليه لا يعتبر دليلاً على اتفاق هذا الشخص مع المتهم (القاتل) لان الاتفاق يثبت بالدليل لا بالاستنتاج المجرد)^(٢).

٤ - الشروع في الاتفاق الجنائي

عرف المشرع العراقي الشروع بأنه (البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة، اذا اوقف أو خاب اثره لاسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها)^(٣)، فالجريمة سواء أكانت جناية أو جنحة لا تقع دفعة واحدة، بل تمر بعدة ادوار قبل البدء في تنفيذها فاذا ما تهيأت الاسباب والوسائل لدى الفاعل، بدأ في تنفيذها، وقد يستطيع الاستمرار في هذا التنفيذ، فيكون نشاطه في تحقيق الجريمة قد انتهى، لكن قد تتدخل ظروف ضد رغبته تمنعه من الاستمرار في تنفيذها فيوقف عمله عند حد الشروع.

وهنا يثور التساؤل عن جريمة الاتفاق الجنائي، فيما اذا كانت جناية أو جنحة، هل يمكن تصور الشروع فيها ومن ثم يترتب على ذلك العقاب، ام لا يمكن تصور ذلك.

اختلف الفقه في هذه المسألة، فالبعض ذهب إلى ان الشروع في الاتفاق متصور ومعاقب عليه، باعتبار ان الدعوة إلى الاتفاق بدء في التنفيذ اوقف لسبب لا دخل لارادة الفاعل فيه، وهو رفض هذه الدعوة ممن وجهت إليه^(٤)، اما البعض الاخر فذهب إلى عدم امكانية تصور الشروع في الاتفاق الجنائي

(١) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات - القسم العام، القاهرة، ١٩٠٩، ص ٣٣٩.

(٢) انظر قرار محكمة تمييز العراق رقم ٢٣٢٤/ جنائيات/ ١٩٧٢ في ١/١١/١٩٧٢، النشرة القضائية، س ٣، ع ٤٤، ١٩٧٤.

(٣) راجع نص المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي.

(٤) د. محمود محمود مصطفى، مصدر سابق، ص ٣٧٨؛ د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص ٥٠٧؛ رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ١٩٦٥، ص ٧١٣.

ومن ثم العقاب عليه^(١)، لان الاتفاق حالة نفسية تقع عند الجناة في لحظة واحدة ولا تحتمل البدء والانتها^(٢).

ونحن نؤيد الرأي الثاني، وذلك لان جريمة الاتفاق الجنائي كما بينا سابقا، تنشأ من تلاقي ارادتين أو اكثر لارتكاب جريمة ما لذلك ليس لهذا التلاقي بدء ثم نهاية يفرقان بين الشروع وبين الفعل التام. وانه اذا عرض شخص رغبته على اخر لارتكاب جريمة ما ولم يوافق الاخر، فلا ينعقد الاتفاق، ولا تقوم بذلك جريمة ولا الشروع فيها.

المطلب الثاني

موضوع الاتفاق

وفقا لنص المادة (٥٥) من قانون العقوبات العراقي يجب ان يكون موضوع الاتفاق ارتكاب جنائية أو جنحة أو ارتكاب الاعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها وبذلك تخرج المخالفات من نطاق الاتفاق الجنائي.

في حين تقتضي المادة (٤٨) من قانون العقوبات المصري، ان يكون موضوع الاتفاق ارتكاب جنائية أو جنحة مهما كان نوعها، أو ارتكاب أي من الاعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها.

وعموما ينبغي ان ينصب الاتفاق على جنائية واحدة أو على جنحة واحدة وهو ما تفيد به عبارة النص، ويشترط ان تكون الجنحة عمدية، اذ لا يتصور الاتفاق على ارتكاب جنحة غير عمدية أو على الاعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها، وكذلك الحال بالنسبة للجرائم التي تجاوز قصد الجاني، اذ لا يتصور ان يكون ارتكابها غرضا للمتفقين^(٣)، هذا وقد قضت محكمة التمييز بأن ((اتفاق المتهمين على وضع كمية من السموم في الاغذية التي تقدم للزبائن في المطعم وقد اقنعا العامل لتنفيذ ذلك والقصد من ذلك ان يأتي السم على حياة

(١) عبد الستار البزركان، مصدر سابق، ص ٣٥٤.

(٢) علي بدري، الأحكام العامة في القانون الجنائي، ج ١، ١٩٣٨، ص ٣٢٠؛ د. السعيد

مصطفى السعيد، مصدر سابق، ص ٣٥٢.

(٣) د. محمود محمود مصطفى، مصدر سابق، ص ٣٩٥.

أحدهم ويتضرر صاحب المطعم. يعتبر عملها هذا اتفاقا جنائيا على ارتكاب جنائية وعلى تهيئة الوسائل المسهلة لارتكابها^(١).

ونلاحظ ان نص المادة (٥٥) اعلاه يتسع لجميع الجنائيات السياسية منها والعادية لانه نص عام بالنسبة للجنائية أو الجنحة فقد عينها النص بان تكون من جنح السرقة أو الاحتيال أو التزوير، والنص صريح في ان القانون يعاقب على الاتفاق الجنائي بصرف النظر عما اذا كانت الجريمة المتفق عليها غاية في ذاتها أو انها مجرد وسيلة للوصول إلى غاية مشروعة أو غير مشروعة. ولا يلزم ان تكون الجنائية أو الجنحة المتفق على ارتكابها معينة تعيينا تاما، وانما لا بد ان تكون معينة على النحو الذي يكفي للتعرف عما كانت جنائية أو جنحة، ليتسنى تطبيق العقوبة التي تشبع نوع الجريمة المتفق على ارتكابها^(٢)، ولا يشترط القانون ايضا ان تقع الجريمة المتفق عليها فعلا، ويصح ان يكون تنفيذ الاتفاق موقوفا باجل أو معلقا على شرط^(٣)، كذلك لا يخص الاتفاق الذي يكون الغرض منه ارتكاب جنائية أو جنحة من جنح السرقة أو الاحتيال أو التزوير، بل يشمل ايضا الاتفاق على الاعمال المجهزة أو المسهلة للجنائية أو الجنحة ومن ثم يقع تحت طائلة العقاب الاتفاق على اعداد مواد سامة بغية استعمالها فيما بعد في ارتكاب الجرائم^(٤)، وبناء عليه فقد ذهبت محكمة النقض بانه (لما كان الاتفاق الجنائي، طبقا للتعريف الموضوع له، يوجد كلما اتحد شخصان فاكثر على ارتكاب جنائية أو جنحة ما أو على الاعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها، فانه لا يشترط فيه ان تقع الجنائية أو الجنحة المتفق على ارتكابها، ومن باب اولي لا يشترط عند وقوعها ان يصدر حكم بالعقوبة فيها. ومن ثم فالعبرة من الاتفاق الجنائي هي بثبوت واقعه ذاتها بغض النظر مما تلاها من الوقائع. فاذا كان الحكم قد استخلف تدخل المتهم في ادارة الاتفاق الجنائي من أدلة تؤدي إليه عقلا، فانه لا يكون محل للطعن

(١) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص ٢٦٧.

(٢) د. السعيد مصطفى السعيد، مصدر سابق، ص ٣٣١.

(٣) انظر قرار محكمة التمييز رقم ٤٥٤ / تمييزية / ١٩٧٨ في ١٩ / ٣ / ١٩٧٨، مجلة الاحكام العدلية، ١٤، ص ٩.

(٤) د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات - القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٦، ص ٤٠٧.

عليه^(١). ويجب ان نلاحظ ايضا ان تنفيذ الجنائية أو الجنحة موضوع الاتفاق لايلزم ان يتم في الاقليم العراقي ما دام ان القانون العراقي يسري عليها تطبيقا لمبدأي الاختصاص العيني والاختصاص الشامل، اما الجرائم التي يطويها مبدأ الاختصاص الشخصي فتقع خارج نطاق جريمة الاتفاق الجنائي، وذلك لان الاختصاص الشخصي اساسه جنسية الجاني لذلك جرى تعليقه على شروط منها وجود الجاني في العراق واذا تخلف احدها فلا تجوز المحاكمة^(٢).

المطلب الثالث

الركن المعنوي (القصد الجنائي)

ليس كافيا لقيام أية جريمة توافر الركن المادي لها، بل يجب ان يتوافر الركن المعنوي ايضا فيها لكي تكون الجريمة حاصل جمع النشاط الجرمي وهو الركن المادي والركن المعنوي الذي يمثل القصد الجرمي والذي عرفه المشرع العراقي بانه (توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو اية نتيجة جريمة اخرى)^(٣). وفيما يتعلق بجريمة الاتفاق الجنائي فلا بد من توافر القصد الجنائي العام لقيام هذه الجريمة، الا انه يشترط في بعض الاحيان توافر قصد جنائي خاص، وبناءا عليه سنوضح كل من القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص في فرع مستقل.

(١) الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ١٤ ق، جلسة ١٩٤٤/٥/٨، مجموعة احكام النقض المصرية، ص ١٤.

(٢) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص ٢٦٨.

(٣) نص المادة (١/٣٣) من قانون العقوبات العراقي.

الفرع الأول

القصد الجنائي العام

يقصد بالقصد الجنائي العام بأنه (الاحاطة بركان الجريمة وبالنتيجة القريبة من النشاط المادي مباشرة مع اتجاه الارادة إلى تحقيقها)^(١).

من خلال هذا التعريف يتضح لنا ان القصد الجنائي العام يتكون من عنصرين هما:

١- العلم^(٢) ٢- الإرادة^(٣)

وفي جريمة الاتفاق الجنائي فان عناصر القصد الجنائي العام هما:
أولاً: العلم بموضوع الاتفاق الجنائي: ويقصد بالعلم في جريمة الاتفاق هو (علم كل متفق بموضوع الاتفاق، بمعنى ان يعلم الجناة المتفقون بماهية الصفة الاجرامية عليها)^(٤). وعليه فانه يجب ان يعلم اعضاء الاتفاق الجنائي بان الغرض منه هو ارتكاب جنائية أو جنحة من جنح السرقة والاحتتيال والتزوير أو احدى الجنايات الماسة بأمن الدولة^(٥)، اما اذا اعتقد احد اعضاء الاتفاق بانه يدخل في اتفاق الغرض منه مشروع، ففي هذه الحالة لا يسأل هذا العضو عن جريمة الاتفاق الجنائي، وذلك لعدم توافر الركن المعنوي.
 وهناك سؤال يثار حول ما اذا دخل عضو في الاتفاق ولكنه جاهل حقيقته الاجرامية، ثم بعد ذلك عرفها، فهل يسأل عن جريمة الاتفاق الجنائي ام لا؟

-
- (١) د. محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي، المبادئ الأساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٣، ص ١٢٠.
- (٢) العلم هو التصور لحقيقة الشيء على نحو يطابق الواقع.
- (٣) الإرادة هي نشاط نفسي يتجسد في قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى فعل معين والامتناع منه؛ د. انور سلطان، النظرية العامة للالتزام، ج ١، مصادر الالتزام، دار المعارف، مصر، ص ١٠٥.
- (٤) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص ٥١٠.
- (٥) راجع نص المواد (٥٥، ١٧٥، ٢١٦) من قانون العقوبات العراقي.

بما ان جريمة الاتفاق الجنائي هي جريمة مستمرة، فان عدم خروج هذا العضو من الاتفاق حال علمه بعدم مشروعيته فانه يسأل عن جريمة الاتفاق الجنائي ومن ثم يستحق العقاب المقرر لها، اما اذا انسحب حال علمه باجرامية هذا الاتفاق، فلا عقاب عليه^(١).

اما جهل اعضاء الاتفاق الجنائي للصفة الجرمية ذاتها، أي انهم لا يعلمون بان قانون العقوبات يعاقب على فعل الاتفاق لارتكاب الجرائم، لا يعتد به، لان الجهل بالقانون ليس بعذر وهذا ما نصت عليه المادة (١/٣٧) من قانون العقوبات العراقي.

ثانياً: إرادة الاشتراك في الاتفاق: لا يكفي لتوافر القصد الجنائي، علم الجاني المتفق بموضوع الاتفاق فقط، بل لابد ان يكون المتفق جاداً^(٢) للانضمام إلى الاتفاق وان يتولى القيام بالدور المحدد له فيه، اما اذا كان المتفق غير جاد في اتفائه، بحيث يكون هدفه مثلاً مجرد كشف امر الجناة أو اخبار السلطات المسؤولة عن وجود مثل هذا الاتفاق، فلا يتوافر القصد الجنائي في جانبه، وهذا المبدأ متبع في القضاء العراقي^(٣).

(١) د. السعيد مصطفى السعيد، مصدر سابق، ص ٣٥٧؛ محسن ناجي، مصدر سابق، ص ٣١٣.

(٢) د. علي راشد، القانون الجنائي، ط ٢، دار النهضة العربية، ١٩٧٤، ص ٤٦٤؛ علي بدري، مصدر سابق، ص ٣٧٢.

(٣) خالد ناجي شاكر، الاتفاق الجنائي في قانون العقوبات العراقي، بحث مقدم كجزء من متطلبات الترقية إلى الصف الاول من صنوف القضاة، بغداد، ١٩٩٥، ص ٢٢.

الفرع الثاني

القصد الجنائي الخاص^(١)

لقيام جريمة الإتفاق الجنائي يكتفي القانون بالقصد الجنائي العام، لكنه يشترط في بعض الاحيان انصراف نية الجاني إلى غاية معينة يسعى إلى تحقيقها، ومن هذا النوع من الإتفاقات الجنائية الخاصة ما تنص عليه المادة (١/١٧٥) وهي خاصة بالإتفاق الجنائي الذي يكون الغرض منه ارتكاب جنائية من الجنايات الماسة بأمن الدولة الخارجي المنصوص عليها في المواد (١٥٦-١٧٤) أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه، وما تنص عليه المادة (١/٢١٦) وهي خاصة بالإتفاق الجنائي الذي يكون الغرض منه ارتكاب جنائية من الجنايات الماسة بأمن الدولة الداخلي المنصوص عليها في المواد (١٩٠-١٩٧) أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه^(٢). وبناء على ما تقدم سنبين أهم الإتفاقات الجنائية الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي وعلى النحو الآتي:-

أولاً: الإتفاقات الجنائية الماسة بأمن الدولة الخارجي

تنص المادة (١٧٥) من قانون العقوبات على أنه (يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من اشترك في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد (من ١٥٦ إلى ١٧٤) أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه). يتضح لنا من خلال النص أعلاه ان هناك عدة إتفاقات جنائية ماسة بأمن الدولة الخارجي، وأهم هذه الإتفاقات التي تتطلب قصداً جنائياً خاصاً هي:

١- الإتفاقات الجنائية الماسة باستقلال البلاد، ووحدة اراضيها، والتي تضر بالمصلحة الوطنية:

(١) للتعبير عن القصد الجنائي الخاص يستعمل المشرع عبارات خاصة منها (بقصد الاضرار)

أو (الغرض الاجرامي) راجع نص المادة (١٧٤، ١٩١) من قانون العقوبات العراقي.

(٢) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات - القسم العام، بغداد، ١٩٩٢،

ص ٢٦٥.

لم يحدد المشرع العراقي وفقاً لنص المادة (١٥٦) من قانون العقوبات^(١) الأفعال التي يشكل في ارتكابها جريمة فقد جاء النص شاملاً وغامضاً، بحيث ان ارتكاب أي فعل يعتبر جريمة معاقباً عليها بالاعدام، بشرط ان يكون قد ارتكب الجريمة بقصد المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها وكان من شأن ذلك ان يؤدي إلى ذلك، ومن هذه الاتفاقات: أ- التخريب أو الاتلاف أو التعيب أو التعطيل أو الاخفاء أو الاختلاس أو اساءة الصنع أو الاصلاح وغيرها، الواقعة على احد المواقع أو القواعد والمنشآت العسكرية أو المصانع أو البواخر أو الطائرات أو عن طريق المواصلات وغيرها مما اعد للدفاع عن العراق أو مما يستعمل في ذلك^(٢).

ب- تعكير صفو العلاقات بين العراق وبين دولة أخرى عن طريق التحشيد العسكري ضد دولة أجنبية أو رفع السلام ضدها أو الالتحاق بأية جهة بالقوات المسلحة لدولة أخرى في حالة حرب معها أو القيام بأي عمل عدائي آخر ضدها وبدون اذن من الحكومة^(٣).

ت- الاخلال بالمفاوضات مع حكومة أجنبية أو منظمة دولية أو شركة اجنبية في شأن من شؤون الدولة فأجراها عمداً ضد مصلحتها^(٤).

ث- الرشوة من دولة أجنبية بقصد ارتكاب عمل ما لمصلحتها، والرشوة بطبيعتها جريمة ذات فاعلين، وهي تتطلب في جميع الصور وجود شخصين على الاقل. ولقيام جريمة الاتفاق الجنائي يجب ان يعلم الجناة بأخذهم الرشوة بأنهم يستلمون الرشوة من دولة اجنبية أو ممن يعملون لمصلحتها وان يقوموا مقابل ذلك باعمال من شأنها الاضرار بمصلحة المصالح الوطنية^(٥).

ج- التحريض على ارتكاب جرائم معينة تمس امن الدولة ويعاقب على هذا التحريض ولو لم يترتب عليه أي اثر وهذا ما نصت عليه المادة (١٧٠) من قانون العقوبات العراقي.

(١) راجع نص المادة (١٥٦) من قانون العقوبات العراقي.

(٢) راجع نص المواد (١٦٣، ١٦٤) من قانون العقوبات العراقي.

(٣) راجع نص المادة (١٦٥) من قانون العقوبات العراقي.

(٤) راجع نص المادة (١٦٦) من قانون العقوبات العراقي.

(٥) راجع نص المادة (١٦٧) من قانون العقوبات العراقي.

ح- الاخلال أو الغش في تنفيذ العقود أو الالتزامات من قبل المتعهدين بالقيام بها، فقد يمتنع هؤلاء الأشخاص في زمن الحرب أو زمن الحركات العسكرية الفعلية عن الوفاء بالتزاماتهم أو احجامهم عن الوفاء بها في مواعيدها المحددة أو قيامهم بها لكنها تكون فاسدة ومغشوشة، مما قد يؤثر في سير ماكنة الحرب وقد يعرض البلاد لافدح الاضرار ومن ثم قد يؤدي إلى الهزيمة والانكسار.

٢- الاتفاقات الجنائية للسعي^(١) لدى دولة أجنبية أو التخابر^(٢) معها

نص المشرع العراقي في المواد (١٥٨، ١٥٩، ١٦٤/١) من قانون العقوبات على صور الاتصال غير المشروع مع الدول الأجنبية عن طريق السعي أو التخابر مع دولة أجنبية أو مع احد ممن يعملون لمصلحتها للقيام باعمال عدائية ضد العراق قد يؤدي إلى الحرب أو إلى قطع العلاقات السياسية أو تدبير الوسائل المؤدية إلى ذلك. ولقيام جريمة الإتفاق الجنائي في هذه الصورة يجب ان يهدف الجناة المتفقون من وراء اتفاقهم تحقق احد عرضين:

أولاً: هو ايقاع العداء بين هذه الدولة الأجنبية والعراق وتحريض الأولى على محاربة الثانية ومباشرة العدوان عليها.

الثاني: هو ان يهيء الفاعل للدولة الأجنبية الوسائل المؤدية إلى العدوان على العراق.

أما اذا قصد المتفقون على افعال السعي والتخابر إلى تحقيق هدف آخر غير الاهداف المذكورة آنفاً، فلا يدخل مثل هذا الإتفاق ضمن هذه المادة، وتقع هذه الجريمة في حالة وجود علاقات ودية مع الدول الأجنبية، اما اذا كانت هناك حرب قائمة بين الدول الأجنبية والعراق، ففي هذه الحالة يطبق احكام المادة (١٥٩) من قانون العقوبات العراقي والتي تعاقب على الإتفاق على السعي لدى دولة اجنبية معادية أو التخابر معها أو مع احد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها

(١) السعي هو كل عمل أو نشاط يصدر من الجاني يتجه به إلى الدولة الاجنبية لاداء خدمة معينة لها مما يقع تحت طائلة التجريم، سعدي ابراهيم الاعظمي، جرائم التجسس في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٩٨٠، ص ٩٥.

(٢) التخابر هو كل اتصال عن طريق تبادل الخطابات أو ارسال رسومات أو معلومات أو توزيع نقود أو تسليم بضائع أو ما شابه ذلك، جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج٣، مطبعة الاعتماد، القاهرة، ١٩٣٦، ص ٩٥.

الحربية ضد العراق أو للاضرار بالعمليات الحربية للجمهورية العراقية أو لتدبير الوسائل المؤدية إلى ذلك أو معاونتها بأي وجه على نجاح عملياتها الحربية^(١).

٣- الاتفاقات الجنائية لإعانة العدو

يتطلب هذا النوع من الاتفاقات الجنائية إلى اعانة العدو، وتعدد صور هذه الاعانة من حيث الجانب المادي فيها والتي استطاع المشرع العراقي تحديدها والنص عليها، الا ان هذا لا يعني عدم توافر صور أخرى لاعانة العدو^(٢)، ومن أهم صور هذه الاعانة:-

أ- الالتحاق بصفوف العدو، وبالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع العراق أو رفع السلاح في الخارج مع العراق^(٣).

تسهيل دخول العدو للبلاد أو تسليمه جزءا من ارضها أو موانئها أو حصنها أو موقعا عسكريا أو سفينة أو طائرة أو سلاحا أو ذخيرة أو عتادا أو مؤنا أو اغذية أو مهمات حربية أو وسيلة للمواصلات أو مصنعا أو منشأة أو غير ذلك مما اعد للدفاع عن البلاد أو مما يستعمل في ذلك أو امداده بالجند أو الاشخاص أو المال أو خدمته عن طريق نقل الاخبار اليه أو ارشاده^(٤).

ب- جمع الجند أو الاشخاص أو الاموال أو المؤن أو العتاد له^(٥).
مباشرة العلاقات الاقتصادية معه، وذلك عن طريق تصدير البضائع له أو الاستيراد منه أو ممارسة أي عمل تجاري آخر^(٦).

خ- تقديم التبرعات للعدو أو المساهمة في القروض التي تقدم له أو تسهيل اجراء معاملاته المالية^(٧).

د- اثارة الفتن في صفوف الشعب أو اضعاف الروح المعنوية للقوات المسلحة أو بتحريض افرادها على الانضمام إلى العدو أو الاستسلام له أو زعزاعته

(١) حسين عبد علي، مصدر سابق، ص ١٣٤.

(٢) راجع نص المادة (١٦٩) من قانون العقوبات العراقي.

(٣) راجع نص المادة (١٥٧) من قانون العقوبات العراقي.

(٤) راجع نص المادة (١٦٢) من قانون العقوبات العراقي.

(٥) راجع نص المادة (١/١٦٢) من قانون العقوبات العراقي.

(٦) راجع نص المادة (١٧٢) من قانون العقوبات العراقي.

(٧) راجع نص المادة (١٧٣) من قانون العقوبات العراقي.

اخلاصهم للبلاد أو ثقتهم في الدفاع عنها^(١)، أو تحريض الجند في زمن الحرب على الانخراط في خدمة دولة أجنبية أو تسهيل ذلك لهم^(٢).

ثانياً: الإتفاقات الجنائية الماسة بأمن الدولة الداخلي

نص المشرع العراقي في المادة (٢١٦) من قانون العقوبات العراقي على انه (يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من اشترك في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه)^(٣). من خلال هذا النص يمكن تحديد الإتفاقات الجنائية الماسة بأمن الدولة الداخلي، وهذه الإتفاقات هي:-

الاتفاق الجنائي الذي يهدف إلى الشروع بالقوة أو العنف إلى قلب نظام الحكم الجمهوري المقرر بالدستور، أو تغيير دستور الدولة أو شكل الحكومة، ويتطلب لذلك قصداً خاصاً ليقوم هذا الاتفاق^(٤).

الاتفاق الجنائي لتولي قيادة قسم من القوات المسلحة أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مدينة، بغير تكليف من الحكومة بقصد تحقيق غرض إجرامي أو الاتفاق على الاستمرار في قيادة عسكرية أي كانت خلافاً للأمر الصادر من الحكومة، أو الاتفاق على استبقاء الجند تحت السلاح محتشدين بعد صدور أمر الحكومة بتسريحهم أو تفريقهم^(٥).

الاتفاق على الشروع بآثاره عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور أو الاشتراك في مؤامرة أو عصابة تكونت لهذا الغرض^(٦).

(١) راجع نص المادة (١٦٠) من قانون العقوبات العراقي.

(٢) راجع نص المادة (١٦١) من قانون العقوبات العراقي.

(٣) يقابلها نص المادة (٩٦) من قانون العقوبات المصري.

(٤) حسين عبد علي حسين، مصدر سابق، ص ٤٣؛ راجع نص المادة (١٩٠) من قانون العقوبات العراقي.

(٥) راجع نص المادة (١٩١) من قانون العقوبات العراقي.

(٦) راجع نص المادة (١٩٢) من قانون العقوبات العراقي.

الاتفاق على تعطيل اوامر الحكومة من قبل من له حق الامر في افراد القوات المسلحة وذلك بقصد تحقيق غرض اجرامي^(١).

الاتفاق الجنائي من أجل اثاره حرب اهلية أو اقتتال طائفي وذلك عن طريق تسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم ضد البعض الاخر أو بالحث على الاقتتال^(٢).

الاتفاق على المحاولة بالقوة أو التهديد لاحتلال شيء من الاملاك أو المباني العامة أو المخصصة للمصالح أو الدوائر الحكومية أو المرافق أو المؤسسات العامة أو الاستيلاء بأية طريقة كانت، على شيء من ذلك أو الحيلولة دون استعمالها للغرض المعدة له^(٣).

الاتفاق على التخريب أو التهديم أو الاتلاف أو الاضرار اضراراً بليغة بالمباني أو الاملاك العامة أو المخصصة للدوائر أو المصالح الحكومية أو المؤسسات أو المرافق العامة أو الجمعيات المعتمدة قانوناً ذوات نفع عام أو منشآت النفط أو غيرها من منشآت الدولة الصناعية ومحطات القوة الكهربائية والمائية أو وسائل المواصلات أو الجسور أو السدود أو مجاري المياه العامة أو الاماكن المعدة للاجتماعات العامة أو لارتياح الجمهور أو أي مال عام له أهمية كبرى في الاقتصاد الوطني وذلك بقصد قلب نظام الحكم المقرر بالدستور^(٤).

(١) راجع نص المادة (١٩٣) من قانون العقوبات العراقي.

(٢) راجع نص المادة (١٩٥) من قانون العقوبات العراقي.

(٣) راجع نص المادة (١٩٦) من قانون العقوبات العراقي.

(٤) راجع نص المادة (١٩٧) من قانون العقوبات العراقي.

الخاتمة

بعد انتهينا بعون الله وتوفيقه من بحث موضوع الإتفاق الجنائي إذ تناولنا فيه التعريف اللغوي والفقهي والتشريعي وعرجنا على موضوع تفريقه عما يشتهر به من مصطلحات ومفاهيم متقاربة كذلك بيان العقوبة المفروضة له وبحث أركانه فقد توصلنا الى النتائج الآتية:

- ١ - مع اختلاف تعاريف الإتفاق الجنائي إلا ان له عناصر متفقاً عليها بين الفقهاء جميعاً وإن اختلفت صيغ التعبير عنها، ويمكن أن نؤكد أن الإتفاق في جوهره هو حالة نفسية ، قوامها إرادتان أو أكثر ولكن له مظهر مادي يستمد من وسائل التعبير عن الإرادة وهي وسائل متنوعة بتعدد الأشخاص والأحوال والظروف فقد تكون قولاً أو كتابةً أو إيماء.
- ٢- يتميز الإتفاق الجنائي عن الإتفاق بوصفه طريقاً من طرق الاشتراك من عدة نواح أهمها أن الإتفاق الجنائي جريمة مستقلة قائمة بحد ذاتها، بينما الإتفاق بوصفه وسيلة اشتراك غير معاقب عليه ما لم تقع الجريمة المتفق عليها، كما ان الإتفاق الجنائي موضوعه جنايات وجنح بينما الإتفاق كوسيلة اشتراك موضوع جنايات وجنح مخالفات ، وتكون الصفة غير المشروعة في الإتفاق الجنائي أصلية في بينما يستمد أو يستعير الإتفاق بوصفه وسيلة اشتراك صفة غير المشروعة من جريمة الفاعل وفروق أخرى.
- ٣- يختلف الإتفاق عن التوافق الذي يرد عند التقاء الإرادات بصورة عفوية لارتكاب الجريمة التي يكون هاجس المساهمين فيها نابغاً من توارد خواطرهم ، فالتوافق وهو مجرد توارد الخواطر اضعف من الإتفاق الذي هو التفاهم السابق لأنه لا يتطلب تقابلاً بين إرادات الجانبين المتعددين.
- ٤- هناك نوعان من الإتفاق الجنائي الإتفاق العام والإتفاق الخاص وقد اخذت بذلك عدة قوانين منها قانون العقوبات العراقي والمصري. إذ يعد الإتفاق الجنائي عاماً متميزاً من ويسري على جميع الجرائم في حالة توافره والإتفاق الجنائي الخاص الذي له صفة الخصوصية ويسري على نوع معين من الجرائم.
- ٥- أن عقوبة أي عضو في اتفاق جنائي هي السجن لمدة لا تزيد على سبع سنوات إذا كانت الجريمة المتفق على ارتكابها جنائية وهي الحبس مدة لا تزيد على سنتين او بالغرامة إذا كانت الجريمة جنحة.
- ٦- يعفى عضو الإتفاق الجنائي من العقاب في حالة من بادر بإخبار السلطات العامة بوجود اتفاق جنائي وعن المشتركين فيه، قبل وقوع أية جريمة من

الجرائم المتفق على ارتكابها، وقبل قيام تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن أولئك الجناة وحالة الاخبار بعد تنفيذ الجريمة في بعض انواع الجرائم كالاغفاء من العقاب في الجرائم الماسة بامن الدولة.

٧- يلزم لقيام جريمة الاتفاق الجنائي ركنين توافر اثنين هما الركن المادي والركن المعنوي، يتمثل الركن المادي في اتفاق شخصين أو أكثر ويتحقق بانعقاد إرادتين أو أكثر على موضوع معين. إذ ان الاتفاق هو التقاء الارادات للمشاركين في الاتفاق وانعقاد عزمهم على ما قرروه أو أضمروه إذ ينبغي وضوح فكرة التعمد والاتفاق ولا يكفي التوافق ، ويتمثل الركن المعنوي في توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو اية نتيجة جريمة اخرى ، حيث يضم قصدا عاما وقصدا خاصا .

ولكل ما تقدم نقترح التوصيات الآتية:

- ١- نقترح على المشرع العراقي عدم اشتراط التنظيم والاستمرار كشرطين لقيام الاتفاق بل العقاب على مجرد الاتفاق البسيط حتى لو لم يتضمن الشرطين اعلاه. وذلك بتعديل نص المادة (٥٥) من القانون .
- ٢- نقترح على المشرع العراقي تحديد عقوبة الاتفاق الجنائي استنادا الى الجريمة المتفق على ارتكابها اي ان يكون هناك تناسب بين عقوبة الاتفاق وعقوبة الجريمة المرتكبة كأن تكون العقوبة نصف الحد الاقصى للجريمة المتفق عليها.
- ٣- ان يكون هناك فرق تشريعي بين الاتفاق على ارتكاب جريمة واحدة والاتفاق على ارتكاب عدة جرائم ، او ان يكون ذلك ظرفا مشددا يفتضي التشديد.
- ٤- نقترح اغفاء الجاني اذا حصل لديه عدول اختياري او مايسمى بالتوبة الايجابية اللاحقة .

واخيرا فالقول الفصل اننا سعينا لايضاح صورة الاتفاق الجنائي وتبسيط الضوء على احكامه فان اصبنا فذلك توفيق من الله وفضل وان اخطانا فان كل ابن آدم خطاؤون ونسأل الله ان يعيننا الى الصواب والحمد لله من قبل ومن بعد وصلى الله على نبينا اشرف الخلق.

المصادر

اولاً: الكتب.

١. ابن منظور، الأفرقي المصري ، لسان العرب ، دار بيروت ، بيروت ، ١٩٥٦.
٢. أكرم نشأت إبراهيم : القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، مطبعة الفتیان، بغداد، ١٩٩٨.
٣. انور سلطان، النظرية العامة للالتزام، ج١، مصادر الالتزام، دار المعارف، مصر.
٤. جبران سعود:رائد الطلاب ، بيروت، ١٩٦٧.
٥. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٧.
٦. رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط٤، دار الفكر العربي، مطبعة الاستقلال الكبرى ، القاهرة ، ١.
٧. السعيد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط٣، ١٩٥٧.
٨. عبد الستار البزركان ،قانون العقوبات ،القسم العام بين التشريع والفقہ والقضاء ، ب س ، ب م
٩. علي بدري، الأحكام العامة في القانون الجنائي، ج١، ١٩٣٨.
١٠. علي حسين الخلف: الوسيط في شرح قانون العقوبات – النظرية العامة ، ج١، ط١، بغداد، ١٩٦٨.
١١. علي راشد : القانون الجنائي ، المدخل و أصول النظرية العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٤.
١٢. علي راشد، القانون الجنائي، ط٢، دار النهضة العربية، ١٩٧٤.
١٣. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، بغداد، ١٩٩٢.
١٤. ماهر عبد شويش، الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠.
١٥. المحامي محسن ناجي، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، ط١ ، مطبعة العاني، بغداد ، ١٩٧٤.
١٦. محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، الكويت، ١٩٨٢.
١٧. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات – القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٦.

١٨. محمد عبد الهادي الجندي بك، التعليقات الجديدة على قانون العقوبات الأهلي، ط٢، ١٩٢٣.
١٩. محمد فاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ج١، ط٣، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٥.
٢٠. محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي، المبادئ الأساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٣.
٢١. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات - القسم العام، القاهرة، ١٩٦٥.
٢٢. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.
٢٣. خالد ناجي شاكر، الاتفاق الجنائي في قانون العقوبات العراقي، بغداد، ١٩٩٥.

ثانيا : الرسائل والاطاريح الجامعية

١. د. علي حسن الشامي، جريمة الاتفاق الجنائي في قانون العقوبات المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٤٩.
٢. حسين عبد علي حسين، الاتفاق الجنائي في القانون العراقي (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد، ١٩٨٣.
٣. سعدي ابراهيم الاعظمي، جرائم التجسس في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٩٨٠.

ثالثا: القوانين

١. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٢. قانون العقوبات المصري
٣. قانون العقوبات اللبناني
٤. قانون العقوبات الاردني
٥. قانون العقوبات السوري

- رابعاً: القرارات القضائية
١. قرار محكمة التمييز رقم ٤٥٤ / تمييزية / ١٩٧٨ في ١٩ / ٣ / ١٩٧٨، مجلة الأحكام العدلية، ١٤.
 ٢. قرار محكمة تمييز العراق رقم ٢٣٢٤ / جنابات / ١٩٧٢ في ١١ / ١ / ١٩٧٢، النشرة القضائية،
 ٣. قرار محكمة التمييز رقم ٢٧٧٨ / جنابات / ٧٣ في ١٣ / ٥ / ١٩٧٣، النشرة القضائية، ٢٤، س ١٩٧٤، ٤.
 ٤. نقض مصرية ١٩١٢ / ١٢ / ٧ مج س ١٤ رقم ٣٠.
 ٥. نقض مصرية ١٩٢٩ / ٤ / ٤ مج س ٣٠ رقم ٩٥.
 ٦. نقض مصرية ١٩٤٠ / ٦ / ٢٤ القواعد القانونية ج ٥ رقم ٢٦.
 ٧. الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ١٤ ق، جلسة ٨ / ٥ / ١٩٤٤.
 ٨. نقض مصرية ١٩٦٧ / ٤ / ١٨ أحكام النقض س ١٨ رقم ١٠٦.
 ٩. نقض مصري في ١٩٤٦ / ٥ / ٢١ مجلة المحاماة، ملحق رقم ٢، السنة ٢٧ رقم القاعدة ١١٠.